

التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الاستقرار الأسري

*Economic empowerment of divorced women
in the Algerian legislation and its role in achieving family stability*



بن لشهب أسماء¹ *

¹ جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر

asma.benlecheheb@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة هو مسار إصلاحي يهدف إلى تحقيق استقلالها المالي، الأمر الذي يعزز استقرارها الأسري بعد الطلاق، لهذا فقد أرسى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لتمكينها اقتصاديا، حيث أقر لها مجموعة من الحقوق المالية، وفتح لها المجال للاستفادة من التكوين المهني وأجهزة تمويل المشاريع المصغرة، كما كرس دور وزارة التضامن الوطني والجمعيات الخيرية في مرافقتها اقتصاديا واجتماعيا. وقد توصلنا إلى أنه رغم الجهود المبذولة لا تزال المرأة المطلقة تعاني من ضعف الوصول للفرص والموارد الاقتصادية بسبب صعوبات إدارية أو ثقافية، وهو ما يتطلب التطبيق الفعلي للنصوص والتنسيق بين جميع القطاعات المعنية لتحقيق تمكين اقتصادي فعلي لها. الكلمات المفتاحية: تمكين اقتصادي؛ امرأة مطلقة؛ استقلال مالي؛ استقرار أسري

Abstract:

The economic empowerment of divorced women is a reform path aiming to achieve financial independence of women to foster their family stability after divorce. Thus, the Algerian legislator established a number of devices to empower this category of women economically. The legislator approved for them a number of financial rights, and offered them new horizons to benefit from professional training, project funding, and social and economic support from the ministry of national solidarity and from charitable organizations. The results show that despite the efforts made, divorced women are still suffering lack of opportunities and of economic resources because of administrative and cultural difficulties, and this require the effective implementation of the legal texts and the coordination between all involved sectors to achieve a real empowerment of women.

Key words: economic empowerment; divorced woman; financial independence; family stability.

مقدمة:

تعد الأسرة ركيزة أساسية لبناء المجتمع وتطوره ودعامة هامة لثباته واستقراره، ففيها تتشكل قيم وأخلاقيات الفرد وتصلق شخصيته، وفي إطارها تبنى الشخصية الاجتماعية السوية، ونظرا لأهمية الأسرة كوحدة اقتصادية واجتماعية ونفسية تعمل على إشباع الاحتياجات الأساسية للأفراد سواء كانت فيسيولوجية أو معنوية، فقد عملت جل الشرائع والقوانين على صيانتها لتحقيق مصلحة الزوجين وكذا الأبناء، لكن هذا الكيان الأسري قد تعثره بعض الأخطار التي تهدد وجوده وتماسكه ومن بينها "الطلاق"، فقد أضى هذا الأخير الحل الأكثر انتشارا لمشاكل الحياة الزوجية في المجتمعات الحديثة على غرار المجتمع الجزائري.

ورغم أن الطلاق يعد أحد صمامات الأمان للأزمات الحتمية التي تحدث خلال الحياة الزوجية، وحلا مشروعا للعديد من المشاكل الأسرية التي قد تجعل استمرارية الزواج أمرا مستحيلا، إلا أنه يعد ظاهرة خطيرة تهدد النسيج المجتمعي لما يخلفه من آثار سلبية عميقة خاصة على المرأة، فبعد الطلاق تعاني المرأة انخفاضاً في الدخل وتدهورا في مستوى المعيشة بسبب تغير دورها وفقدان الدعم الاقتصادي للزوج، حيث تصبح مسؤولة بمفردها على إدارة اقتصاد الأسرة، وتتضاعف مسؤولياتها لا سيما إذا كانت حاضنة للأطفال، وهو ما يجرها نحو الفقر والتبعية وحتى الانحراف، ويضعها أمام تحديات بالغة قد تمنعها من إعادة بناء وضع اقتصادي قوي.

لهذا السبب ظهر مفهوم "التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة"، حتى يعيد لها التوازن المالي بعد الطلاق ويفسح لها المجال للوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، ويكسبها المهارات التقنية والمالية التي تعزز قدرتها التنافسية، ويمكنها من الحصول على عمل يتناسب مع رغبتها وإمكانياتها، وهذا ما يجعلها قادرة على المشاركة الفاعلة في صنع القرار الاقتصادي، وينعكس بشكل إيجابي على أسرتها ومجتمعها، فتقدم مستوى أعلى من الرعاية والتعليم لأطفالها وتكون حياتها أكثر إنتاجية، لهذا أصبح التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة خيارا استراتيجيا ضروريا لأي سياسة أسرية ناجحة.

ونظرا للوضعية الهشة للمرأة المطلقة في المجتمع الجزائري فقد عمل المشرع على إرساء مجموعة من الآليات لتقويتها وتمكينها اقتصاديا بهدف التخفيف من الآثار السلبية للطلاق، سواء كان ذلك من خلال قانون الأسرة عبر الاعتراف لها بحقوقها في النفقة والسكن لممارسة حضانة الأولاد، أو من خلال القوانين الأخرى ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي التي تدعم استفادتها من برامج التكوين المهني وبرامج التشغيل والقروض

المصغرة وغيرها، بالإضافة إلى الآليات المؤسسية التي تلعب دورا مهما في تكريس هذا المفهوم، لكن الإشكالية الأساسية التي تطرح نفسها تتمثل في:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تحقيق تمكين اقتصادي حقيقي للمرأة المطلقة؟ وهل شكل ذلك عنصرا فاعلا في حماية الأسرة وتحقيق استقرارها بعد الطلاق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا كلا من المنهج الوصفي لتحديد مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للحقوق المالية للمطلقة وآليات الدعم الاقتصادي المتاحة لها بهدف قياس مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

ولالإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، الأول موسوم بـ "التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة: المفهوم، المبادئ والعوامل المؤثرة"، أما الثاني فنتناول من خلاله "آليات التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة".

المبحث الأول

التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة: المفهوم، المبادئ والعوامل المؤثرة

يعتبر التمكين الاقتصادي من المفاهيم التنموية الحديثة، وقد أضى المفهوم الأكثر استخداما في سياسات وبرامج غالبية المنظمات غير الحكومية باعتباره الركيزة التي تبنى عليها الخطط وبرامج التنمية، وتبدو أهميته بشكل أكبر بالنسبة للمرأة المطلقة، حيث يلعب دورا هاما في تعزيز ثقتها في قدراتها وتحقيق استقلالها المالي، وهو ما يوفر الاستقرار لأسرتها ويؤثر في النمو الاقتصادي لمجتمعها، وللوقوف على مضمون هذا الدور يتعين تحديد مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم مبادئه والعوامل المؤثرة فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

إن التمكين الاقتصادي للمرأة هو أكثر المفاهيم اعترافا بالمرأة كفاعل مهم في تنمية المجتمعات، إذ يسعى للقضاء على مظاهر التمييز التي تتعرض لها، لا سيما بالنسبة للمرأة المطلقة، فوضعيتها الضعيفة والهشة تجعلها أكثر حاجة لتقويتها اقتصاديا وإعادة صياغة علاقتها مع ذاتها وترميم الصورة النمطية التي ترسخت حولها في المجتمع، ولتحديد مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة سنتطرق إلى تعريفه وأهميته (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة التي تساهم في الدعم الاقتصادي للمرأة المطلقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة وأهميته

لا يمكن تناول التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة دون ضبط تعريفه، ثم استخلاص أهميته باعتباره آلية فعالة لتحقيق الاستقلال الذاتي للمرأة المطلقة في بعده المالي والمعيشي.

أولاً: تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

يحمل التمكين معاني القوة وبعثها في النفس وتعزيز المكانة بين الناس، والتمكين هو صيغة المصدر وهو مصدر للفعل المضعف مَكَّن، ومَكَّن له في الشيء أي جعل له عليه سلطاناً، ومَكَّن فلاناً من الشيء: أمكنه منه¹. وقد وردت صيغة الفعل مَكَّن في القرآن الكريم باشتقاقات متنوعة في أحد عشر موضعاً وكلها تتمحور حول القدرة على التصرف².

أما اصطلاحاً فالتمكين (empowerment) هو العملية التي يدرك من خلالها الشخص أنه يسيطر على حياته الخاصة، من خلال بناء قدراته الذاتية ليصبح أكثر قدرة على حل مشكلاته وإشباع حاجاته بالاعتماد على نفسه، فتتمو لديه القدرة والوعي للمشاركة في صنع واتخاذ القرار³، وبهذا المعنى فالتمكين هو مسار إصلاحي يهدف إلى مساعدة الجماعات المقهورة أو المضطهدة للتغلب على العقبات التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم⁴، ونقلهم من حالة الاعتماد على الغير إلى حالة المبادرة والاستقلال، عن طريق توفير الأدوات اللازمة لتعزيز مشاركتهم في التنمية وتحفيز قدراتهم على بناء ذواتهم.

من هذا المنطلق يقصد بتمكين المرأة عملية بناء قدرتها على أن تكون معتمدة على ذاتها وأن تنمي شعورها بالقوة الداخلية والاستقلال الذاتي اقتصادياً، والقدرة على اتخاذ القرار والقيادة والخروج من دائرة التهميش الاجتماعي⁵، وتتعدد أنواع تمكين المرأة ومن أهمها التمكين السياسي، التمكين الاجتماعي، التمكين الإداري، التمكين القانوني والتمكين الاقتصادي، ويعد هذا الأخير أبرز أنواع التمكين.

من خلال ما تقدم يعرف التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة بأنه إتاحة الفرصة لها للوصول، بشكل متكافئ مع الرجل، إلى الأصول الاقتصادية والمالية والتحكم فيها، وزيادة قدرتها على المشاركة في الحياة الاقتصادية، ومساعدتها حتى تصل إلى استقلالها الذاتي وتصبح قراراتها المالية بيدها، وبالتالي تحسين وضعيتها بعد الطلاق دون الحاجة إلى الاتكال على غيرها، وهو ما يساهم في نقلها من موقع اقتصادي أدنى في

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 881.

² حذيفة تقي الدين الخطيب، التمكين أسسه وأساليبه (دراسة بلاغية تطبيقية)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ودار الكتب الوطنية، أبو ظبي، 2009، ص 14.

³ سفيان أحططاش وصونية براهيمية، التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال النشاط المقاولاتي، مجلة الفكر المتوسطي، مجلد 12، عدد 1، 2024، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 457.

⁴ المجلس القومي للمرأة، تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك 1981-2004، (ط2)، القاهرة، 2005، ص 59.

⁵ إجلال إسماعيل حمدي، إعادة هيكلة الرأس مالية: تمكين أم تهميش للمرأة المصرية؟ دراسة حالة لعينة من المستفيدات من الصندوق الاجتماعي للتنمية، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة، كلية البنات، جامعة عين شمس، 3-4 مارس 2002، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، مصر، 2003، ص 159.

المجتمع لتتحول إلى قوة اقتصادية أعلى، فتكون أكثر قدرة على تحسين معيشة أسرته وتساهم في بناء اقتصاد وطنها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة إذا أريد به استثمار قدراتها بما يتناسب مع طبيعتها وتطويرها لخدمة المجتمع ففيه ما يتفق مع النظرة الإسلامية، أما إذا أريد به تحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل فلا يعد كذلك، لهذا يتعين تحقيق التوازن بين تمكين المرأة المطلقة والالتزام بالمقتضيات الشرعية بهدف جعلها شريكا حقيقيا في التنمية مع مراعاة خصوصياتها الفطرية.

ثانيا: أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

يعتبر التمكين الاقتصادي مقدمة ضرورية للتمكين في مجالات أخرى، حيث يساعد المرأة المطلقة على تجديد بناء حياتها الاقتصادية والاجتماعية بعد الطلاق، لا سيما إذا كانت تنتمي إلى مجتمع يعاني من ضعف نظام الحماية الاجتماعية، وهو ما جعله يحظى باهتمام كبير لما تحمله عملية التمكين من أهمية بالغة بالنسبة للمرأة المطلقة ولأسرتها وللمجتمع من عدة نواحي أهمها²:

- من الناحية الاقتصادية: يجعل التمكين الاقتصادي المرأة المطلقة قادرة على الكسب وتحمل أعباء وتكاليف المعيشة لتعيل نفسها وعائلتها، وهو ما يحقق لها الاستقلال الذاتي ويجعلها قادرة على اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بنفقات البيت أو الادخار أو حتى الاستثمار، كما يكسبها المرونة لإدارة الأزمات الاقتصادية التي قد تواجهها بعد الطلاق.

- من الناحية النفسية والاجتماعية: إن توفير مصدر دخل للمرأة المطلقة يؤدي إلى إحساسها بقيمتها ويعزز ثقتها بنفسها ويجعلها مطمئنة إزاء الضغوطات النفسية التي تواجهها والمتعلقة أساسا بخوفها من المستقبل وكيفية تأقلمها مع وضعها الجديد وأن تكون بحاجة إلى الغير، كما يساهم تمكين المرأة المطلقة اقتصاديا في رفع مستوى معيشة أسرته وحمايتها من الفقر والهشاشة الاجتماعية، لأنها تصبح قادرة على تأمين الاحتياجات الغذائية والتعليمية والصحية لأطفالها دون حاجة لانتظار المساعدات العائلية والنفقات القضائية، وبالتالي تتمكن من إدراك ذاتها وإعادة صياغة علاقاتها الاجتماعية التقليدية باتجاه علاقة أكثر احتراما وتقديرا لها.

- من الناحية المهنية: يمكن التمكين الاقتصادي المرأة المطلقة من الاندماج في المحيط المهني وهو ما يساهم في تبادل الأفكار والخبرات مع الآخرين ويكسبها مهارات جديدة تساعد على مواجهة مصاعب الحياة بعد الطلاق، ويعيد بلورة دورها المجتمعي من شخص مستهلك إلى شخص منتج وفاعل، وتتغير بالتالي صورتها

¹ أسماء محمد مهدي قائد، التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا: دراسة تطبيقية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021، ص 26.

² أحمد عبد الصبور الدجاوي، التمكين الاقتصادي للمرأة الإماراتية: الواقع واستشراف المستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17، عدد 1، 2020، الإمارات، ص 170.

الراسخة في المجتمع من المرأة العالة والعبء إلى المرأة المبادرة، مما ينعكس إيجاباً على قدرتها التفاوضية والتشاركية.

- من الناحية المجتمعية: للتمكين الاقتصادي للمرأة عموماً والمرأة المطلقة بصفة خاصة أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع، لأن التنمية الشاملة لا تتحقق إلا إذا دعمت بأقصى مشاركة ممكنة من طرف المرأة على جميع الأصعدة، لهذا السبب صارت الدول تتنافس باستمرار من أجل انتهاز الفرص واستثمار إمكانيات المرأة وقدراتها لكونها تشكل فاعلاً مهماً في التنمية.

الفرع الثاني: تمييز التمكين الاقتصادي للمطلقة عن غيره من المفاهيم المشابهة

يتقاطع مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة مع عدد من المفاهيم المشابهة له بسبب اشتراكهم في الهدف الرئيسي وهو تحسين الوضع المعيشي للمرأة المطلقة والتخفيف من حدة الضغوط التي تعيشها، ومن أهم هذه المفاهيم، الدعم الاجتماعي والحماية القانونية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: التمييز بين التمكين الاقتصادي والدعم الاجتماعي للمرأة المطلقة

يعد الدعم الاجتماعي مصدراً مهماً من مصادر الأمن التي يحتاجها الفرد والتي تسهم في تخفيف معاناته وتساعد على تحسين أدائه، ويقصد به تبادل الموارد الاجتماعية بين الأفراد ويشير مصطلح الدعم الاجتماعي للمرأة المطلقة إلى العمليات المساعدة التي تتلقاها من الآخرين على اختلاف أشكالها أو صورها، فقد تأخذ صورة الدعم العاطفي والنفسي، أو الدعم المعلوماتي بتقديم المشورة والتوجيهات، وكذا الدعم المادي بتقديم المساعدات المالية والعينية لها سواء في شكل منح مالية، دعم سكني، إعانات تقدمها الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية وغيرها¹.

إلا أن ما يميز الدعم الاجتماعي أنه حل مؤقت لأزمة مالية تطرأ بعد الطلاق، فهو لا يعزز الاستقلال الذاتي للمرأة المطلقة ولا يبني قدرات مستدامة لديها، بل على العكس إذا لم يكن الدعم الاجتماعي مصحوباً ببرامج تمكين وإدماج فسيخلق نوعاً من الاتكالية عندها، على خلاف التمكين الاقتصادي فهو عملية مستمرة من النمو والتطور، تنطلق بتمكين المرأة المطلقة من السيطرة على مواردها المالية وتنتهي بتمكينها من التأثير في السياسات الاقتصادية التي تؤثر على حياتها وحياتها أسرتها، فالتمكين الاقتصادي ليس مجرد عملية توزيع للموارد المالية، بل يشمل كذلك تمكين المرأة من اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات مالية

¹ ذيب محمد الرواد وتهاني رزق علي بدير، الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالأمن النفسي لدى المطلقات في كفر قاسم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد 1، عدد 2، المركز القومي للبحوث، غزة، 2017، ص 130.

مستنيرة، وجعلها قادرة على الاستقلال المالي الدائم¹، ومع أن الدعم الاجتماعي يعتبر ضروريا كاستجابة مؤقتة، لكنه يجب أن يكون مرحلة انتقالية نحو التمكين الاقتصادي من أجل تأمين الاستقرار الحقيقي للمرأة المطلقة وأسرتها.

ثانيا: التمييز بين التمكين الاقتصادي والحماية القانونية للمرأة المطلقة

من المؤكد أن القانون يلعب دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق المرأة بعد الطلاق، حيث يعمل على تأمين حقوقها المالية الأساسية، إلا أن الحماية القانونية للمرأة المطلقة تبقى مجرد مرحلة أولية تفتقر للفاعلية الاقتصادية، فقد أشارت الدراسات إلى أن تطبيق قوانين الطلاق غالبا ما يترك النساء عالقات في الفقر ويعتمدن على أزواجهن السابقين أو أسرهن²، فضعف تطبيق هذه القوانين يؤدي إلى انعدام الأمن المالي للمطلقة واستمرارية التبعية الاقتصادية، وبهذا فإن تجسيد الاستقلال المالي الحقيقي للمرأة يتطلب تمليكها للآليات الاقتصادية الفعلية، وهو ما يحققه التمكين الاقتصادي، فهذا الأخير يتجاوز فكرة الحماية القانونية إلى العمل على تعزيز قدرة المرأة المطلقة على بناء دخل خاص بها من خلال تدريبها وتكوينها ومرافقتها وتمكينها من مصادر التمويل، فالتمكين مسار طويل المدى تتغير من خلاله وضعية المرأة المطلقة من وضعية سلبية تعتبر فيها مجرد مستفيدة من الحماية القانونية إلى امرأة فاعلة اقتصاديا ومستقلة ذاتيا لها مواردها الخاصة التي تساعد على استقرار الأسرة بطريقة مستدامة.

المطلب الثاني: مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة والعوامل المؤثرة فيه

يعتبر التمكين الاقتصادي من أهم الحقوق الإنسانية المتعلقة بالمرأة المطلقة، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تعاني في الجزائر من تحديات عديدة تؤثر على تمكينها الاقتصادي وعلى مشاركتها الفاعلة في التغيير الاجتماعي والاقتصادي رغم ما تمتلكه من قدرات وإمكانات، لذا سنتطرق إلى مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة (الفرع الأول)، ثم العوامل المؤثرة فيه في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

باعتبار التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة هو حق إنساني فله مبادئ يقوم عليها تتمثل في³:

¹ زهرة زباني وفاطمة بودية، التمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر في ظل أهداف التنمية المستدامة، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، مجلد 5، عدد 1، 2023، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 50.

² Yaoma Tertibi, Gleydis Harwida, Evita Novilia, & Hana Athia Akhzalini, The Effect of Divorce Law Implementation and Access to Economic Resources on Women's Economic Independence in Blitar Regency, International Journal of Integrative Sciences, volume 3, issue 12, 2024, p1403.

³ أسماء محمد مهدي قائد، مرجع سابق، ص 34.

- مبدأ المشاركة: تتضح أهمية هذا المبدأ في إدماج المرأة المطلقة في تقدير حجم المشاكل التي تواجهها بعد الطلاق، والمشاركة في وضع حلول لها من خلال استثمار مواردها وفقا لإمكانياتها، لتتطور بعدها قدراتها وتشارك في حل المشاكل التي يعاني منها المجتمع الذي تنتمي إليه.

- مبدأ الاعتماد على الذات: يقوم على تعزيز قدرات المرأة المطلقة وتنميتها حتى تتمكن من التصدي لمشكلاتها بنفسها دون الاعتماد على الآخرين.

- مبدأ العدالة المجتمعية: يعمل هذا المبدأ على تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين والدفاع عن الفئات الهشة والضعيفة كفئة المطلقات للحصول على حقوقها.

- مبدأ العدالة القانونية: بمعنى مساواة كل المواطنين وجميع الفئات أمام القانون، والعمل على إصدار النصوص القانونية التي تجسد هذه المساواة وتساهم في تحقيقها.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في الجزائر

تتنوع العوامل التي تؤثر في تحقيق تمكين اقتصادي حقيقي للمرأة المطلقة في الجزائر أهمها:

أولاً: العوامل الاجتماعية

إن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية هو مجتمع ذكوري تخضع فيه المرأة المطلقة لقرارات الأب أو الأخ أو حتى الأبناء الذكور إذا كانوا بالغين، فالغالبية يعارضون خروج المرأة المطلقة للعمل وتوجهها نحو الاستقلال الذاتي بسبب النظرة المجتمعية الدونية لها وخوفاً من طمع ضعاف النفوس فيها، لاسيما إذا لم تكن تعمل قبل الطلاق، وحتى ولو كانت تعمل قبل انفصالها فستواجه صعوبات كبيرة للتوفيق كأم وحيدة بين عملها ورعاية أطفالها وهو ما يؤثر سلباً على إنتاجيتها، يضاف إلى كل ذلك أن ضعف تقدير المرأة المطلقة لذاتها يفقدها الشعور بالسعادة ويؤثر على جودة حياتها وعلى رغبتها في تنمية قدراتها.

ثانياً: العوامل الثقافية

إن أصعب ما يواجه مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في المجتمع الجزائري هو أنه يعتبره مدعاة للتحرر وخروجاً عن الضوابط الشرعية وعن التقسيم التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل، أكثر من كونه عملية شاملة لتحسين قدرات المرأة المطلقة وتكوينها وإدماجها في التنمية، وقد ساهمت هذه الثقافة في التمييز بينها وبين الرجل ووضعها في مرتبة أدنى منه رغم مستواها وقدراتها وهو ما أثر على مشاركتها في الحياة الاقتصادية¹.

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

¹ شهبناز كشرود وعمر مرزوقي، التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2019، جامعة تامنغست، ص 501.

أظهرت الدراسات أن التكاليف الاقتصادية للطلاق تقع على عاتق النساء، حيث تشهد المرأة المطلقة انخفاضا في دخل الأسرة ومستوى المعيشة وزيادة خطر الفقر¹، ومما لا شك أن تدني الوضع الاقتصادي لها بعد الطلاق يعيق إدماجها في سوق العمل وإسهامها بإقامة مشاريع استثمارية خاصة بها، كما يؤثر على امتلاكها للموارد الاقتصادية والتحكم بها، إضافة إلى أن المرأة المطلقة صاحبة المشاريع الصغيرة غالبا ما تعاني من ضعف اقتناء منتجاتها لعدم قدرتها على الوصول إلى الأسواق أو لضعف معرفتها بالسوق، وهو ما يجعلها تعتمد على وسيط يشتري سلعها بأقل من سعر السوق.

المبحث الثاني

آليات التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في الجزائر

نظرا لأهمية تمكين المرأة المطلقة اقتصاديا وضرورة إدماجها في التنمية، فقد عملت الجزائر على إرساء إطار تشريعي يساهم في ذلك، وسنتناول ضمن هذا المبحث الآليات القانونية (المطلب الأول) وكذا المؤسساتية (المطلب الثاني) التي اتخذتها الجزائر لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة لنقف على مدى فاعليتها في تحقيق الاستقرار الأسري.

المطلب الأول: الآليات القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

لقد اهتمت الجزائر بالحقوق المالية للمرأة المطلقة لأهمية ذلك في حماية أسرته من الفقر والتهميش الاجتماعي، وهو ما يتجلى من خلال قانون الأسرة (الفرع الأول) وعدد من القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي أولت اهتماما خاصا بالدعم الاقتصادي للفئات الضعيفة كالنساء المطلقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في قانون الأسرة

بعد الطلاق تترتب مجموعة من الآثار المالية بعضها يتعلق بالمرأة المطلقة، والبعض الآخر يتعلق بالطفل المحضون والأم الحاضنة، وقد وردت هذه الحقوق في قانون الأسرة الجزائري وتتمثل في:

أولا: الحق في نفقة العدة كدعم اقتصادي للمرأة المطلقة

النفقة هي عبارة عن مبلغ مالي تقدره المحكمة ويلتزم الزوج بدفعه لطليقته فترة من الزمن، وقد ورد في المادة 61 من (ق.أ.ج)² أن المرأة المطلقة لا تخرج من السكن العائلي في فترة العدة، إلا في حالة ارتكاب الفاحشة المبينة، كما أن لها الحق في النفقة أثناء عدة الطلاق، وتشمل النفقة عموما حسب المادة 78 من

¹ Thomas Leopold, Gender Differences in the Consequences of Divorce: A Study of Multiple Outcomes, Demography, volume 55, issue 3, 2018, p770.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

نفس القانون الغذاء والكسوة والعلاج وكذا السكن أو أجرته، وكل ما يعد ضروريا طبقا لمقتضيات العرف والعادة.

وعلى خلاف الفقه الذي حصر نفقة العدة التي تدفع للمرأة المطلقة غير الحامل في حالة الطلاق الرجعي فقط¹، لم يفرق المشرع الجزائري بين الطلاق الرجعي أو البائن لمنحها هذه النفقة، كما أنها تدفع للمطلقة بشكل شخصي ومباشر بسبب وضعيتها وليس لكونها حاضنة للأطفال، لكن بشرط أن تكون في فترة العدة التي حددت طبقا للمادة 58 من (ق.أ.ج) بثلاثة قروء إذا كانت المرأة ذات حيض وثلاثة أشهر إذا يئست من المحيض، أما إذا كانت حاملا فعدتها حتى تضع حملها حسب المادة 60 من (ق.أ.ج)، فإذا انقضت العدة انقطعت النفقة.

وبهذا يلاحظ أن نفقة العدة وإن كانت تساهم في حماية المرأة المطلقة وتمكينها اقتصاديا بشكل جزئي خلال المراحل الأولى الصعبة من طلاقها وتمنحها الفرصة للتحضير لإعادة ترتيب حياتها نحو الاستقلال الذاتي، إلا أنها تمنح فقط خلال مدة العدة وهي فترة قصيرة الزمن لا يمكن أن تمكنها اقتصاديا بشكل فعلي ودائم ما لم يتم إتباعها بآليات تكوين وتشغيل ودمج في المحيط المهني.

ثانيا: الحق في نفقة الولد المحضون كوسيلة غير مباشرة لتمكين المرأة المطلقة الحاضنة اقتصاديا إن الأب كمبدأ عام هو الملزم طبقا لأحكام الشريعة والقانون بالإنفاق على أولاده ذكورا وإناثا، وطبقا للمادة 75 من (ق.أ.ج) يلزم الأب بالإنفاق عليهم ما لم يكن لهم مال حتى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور، وحتى الزواج والدخول بالنسبة للإناث، وتستمر نفقة الأب بالنسبة لأولاده العاجزين عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية أو بسبب مزاولتهم للدراسة، ويسقط واجبه بالنفقة بالاستغناء عنها بالكسب، أما تقدير النفقة فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مراعيًا في ذلك حال الطرفين وظروف المعيشة.

إضافة إلى ذلك يلتزم الأب في حالة الطلاق بتوفير مسكن ملائم تتوفر فيه الوسائل الضرورية لعيش حياة كريمة وذلك حتى تمارس فيه المرأة المطلقة الحضانة، فهو الملزم بصورة أصلية ووحيدة عن توفيره أيا كانت ظروفه، وقد خفف عنه المشرع عبء تنفيذ هذا الالتزام عينا إذا تعذر عليه ذلك وألزمه بأن يدفع بدل الإيجار حسب المادة 72 من (ق.أ.ج)، وحسب ما قرره المحكمة العليا في قرار لها يعتبر السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة².

وبهذا فنفقة المحضون هي مصدر مالي مضمون يوفر له القدر الكافي من الإطعام والكسوة، والمسكن وما يحتاج إليه حسب ما أكدته المادة 78 من (ق.أ.ج) التي بينت مشتملات النفقة، لهذا فقد أدرك المشرع

¹ نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، (ط1)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص146.

² المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 554808، قرار بتاريخ 2010/04/15، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2010، ص241.

الجزائري من خلال قانون الأسرة أهميتها في حياة الطفل بعد طلاق والديه ودورها في وقايتها من الفقر والتسول وعمالة الأطفال، أما بالنسبة للمرأة المطلقة فننفقة الأولاد وإن كانت تشكل مصدرا غير مباشر للدخل بالنسبة لها، إلا أنها تلعب دورا مهما في تخفيف أعباء المعيشة عليها لاسيما إذا لم يكن لديها مصدر للكسب، وتسهم في تحقيق استقرارها المالي وتمكينها اقتصاديا ولو بشكل غير كاف.

الفرع الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة في القوانين الاجتماعية والاقتصادية

سنحاول من خلال هذا الفرع رصد أهم القوانين الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح للمرأة المطلقة بالحصول على الموارد الاقتصادية وتساعد على الاندماج المهني بهدف تمكينها اقتصاديا وتحسين وضعيتها الهشة بعد الطلاق، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: دور قوانين دعم المقاولاتية والمشاريع المصغرة في تمكين المرأة المطلقة اقتصاديا

لقد كرست الجزائر مجموعة من النصوص القانونية لدعم وتشجيع المشاريع المصغرة من خلال تجهيزها المختلفة، فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها¹، المعدل بالمرسوم التنفيذي 22-46 المؤرخ في 19 جانفي 2022²، يمكن للمرأة المطلقة التي تقدم مشروع مصغر والتي ليست لها وظيفة مأجورة عند تقديم الطلب، الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب إذا تراوح عمرها بين 18 و55 سنة.

كما يمكن للمرأة المطلقة الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) الذي يدعم إنشاء المشاريع المصغرة ويمول البطالين ذوي المشاريع المنخرطين فيه، بموجب المرسوم التنفيذي 04-01 المؤرخ في 3 يناير 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة³، ويشترط للاستفادة من هذه الإعانة الممنوحة للبطالين أن يكون سن المرأة المطلقة التي لديها فكرة مشروع اقتصادي ما بين 35 و55 عاما، وألا يكون لها منصب عمل مأجور عند إيداع طلب الإعانة، وأن تكون مسجلة لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM منذ 6 أشهر على الأقل بصفة طالب شغل، وأن تكون مستفيدة من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إضافة إلى عدم استفادتها من أي دعم مالي آخر حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع ومستوياتها⁴ ومن خلال هذا الدعم يمنح للمطلقة البطالة قرض بنكي لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، كما تستفيد من إمتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز المشروع، وكذا تستفيد من تخفيض كبير لنسبة الفوائد المتعلقة بهذا القرض في

¹ ج. ر عدد 54، الصادرة في 10 سبتمبر 2003.

² ج. ر عدد 6، الصادرة في 20 جانفي 2022.

³ ج. ر عدد 3، الصادرة في 11 يناير 2004.

⁴ ج. ر عدد 3، الصادرة في 11 يناير 2004.

إطار الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري، أو إذا كان الاستثمار في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

غير أن التكفل بملفات البطالين ومنهم المطلقات أصحاب المشاريع الذين تحصلوا على شهادة القابلية والتمويل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذين لم يتحصلوا على تمويل عند نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022¹ في الجريدة الرسمية، يوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

وبالنسبة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADA (المعروفة سابقا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSE) حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها²، فهي تساهم في خلق فرص العمل والتقليص من معدلات البطالة للمطلقات، وللإستفادة من الامتيازات التي تمنحها هذه الوكالة في إطار تمويل المشاريع ومرافقة ومتابعة المؤسسات المصغرة التي أنشأها أصحاب المشاريع لابد أن تكون المطلقة حاملة المشروع ذات شهادة أو تأهيل مهني و/أو لها مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أية وثيقة مهنية أخرى، وأن تتابع التكوين المقدم لها من خلال مراكز تطوير المقاولاتية، وتتوفر الوكالة على التمويل الثلاثي للمشروع، من خلال المساهمة الشخصية لحاملة المشروع ومساهمة الوكالة وكذا مساهمة البنك بـ 70% من التكلفة الاجمالية للاستثمار، كما تمنح الوكالة لحاملة المشروع مجموعة من الامتيازات الجبائية.

وإضافة إلى ما تقدم تساهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في محاربة الهشاشة الاجتماعية، حيث يمنح القرض المصغر لفائدة الأشخاص المحرومين من تحسين مستواهم المعيشي عن طريق استحداث مشاريع خاصة تسمح لهم بالحصول على الدخل، ويمكن للمرأة المطلقة الاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر بتوافر شروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها³، والمتمثلة في بلوغ المطلقة 18 سنة فما فوق، وأن تكون بدون دخل أو ذات دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم، وأن تكون ذات مهارات متعلقة بالنشاط الذي تنوي ممارسته، وألا تكون قد استفادت من مساعدات أخرى، وكذا أن تقدم مساهمة شخصية في المشروع تقدر بنسبة 1%، إلى جانب القرض دون فائدة بنسبة 29% الذي تمنحه الوكالة، والقرض متوسط الأجل الذي يمنحه البنك والذي لا يتجاوز 70% من التكلفة الإجمالية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للتأمين عن البطالة، ج. ر عدد 6، الصادرة في 20 جانفي 2022.

² ج. ر عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

³ ج. ر عدد 6، الصادرة في 25 يناير 2004.

للنشاط، كما تستفيد المطلقة من المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

وتأخذ المشاريع النسائية حيزا كبيرا من الإعانات التي تقدمها ANGEM بما فيها مشاريع المطلقات، فقد بلغ عدد النساء المستفيدات من القرض المصغر عبر وكالة ANGEM بين 2005 و 2023 أكثر من 655 ألف مستفيدة¹، وسبب ذلك أن قروض الوكالة تكون دون فوائد وتوجه إلى إقامة المشاريع الصغيرة بما فيها تلك التي تقام في محل صغير أو في المنزل عن طريق اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للانطلاق في المشروع، مثل الخياطة والحلاقة والحلويات التقليدية والحرف اليدوية... كما قد يتم منح القروض دون ضمانات مالية تقدمها المرأة المطلقة وهو ما يشكل فرصة لإعانة المطلقات اللواتي لا يملكن الموارد الاقتصادية اللازمة لتقديمها كضمانات بنكية.

وأخيرا بعد صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 بتاريخ 18 ديسمبر 2022²، واستحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (ANEA) بموجب المرسوم التنفيذي 23-196 بتاريخ 25 مايو 2023³، برزت صيغة قانونية جديدة تسمح لكل المواطنين عموما وللمرأة المطلقة على وجه الخصوص بإطلاق مشروعها بنفسها بطريقة قانونية، مرنة وبسيطة دون أن تكون بحاجة إلى رأسمال كبير، وهو ما يتيح لها الاستفادة من الاعتراف الرسمي، الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين، وإمكانية الحصول على التمويل، كما توفر لها هذه الوكالة مرافقة تقنية ومالية إذا أرادت تطوير مشروعها، وبناء عليه تلعب هذه الوكالة دورا مهما في تمكين النساء المطلقات اقتصاديا.

ثانيا: دور قوانين التكوين والتعليم المهنيين في تمكين المرأة المطلقة اقتصاديا

لا يقتصر التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة على حصولها على الدعم المالي فحسب بل يتطلب أن تتلقى التكوين المهني اللازم الذي يكسبها المهارات والتأهيلات التطبيقية التي تسمح لها بولوج سوق العمل وينمي قدراتها الفردية، وهنا يأتي دور القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين رقم 08-07⁴، الذي قرر مبدأ تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتكوين والتعليم المهنيين، وبهذا فالمجال مفتوح أمام المطلقات لتلقي التكوين المهني، وقد جاء في المادة 4 من هذا القانون أنه يتعين وضع ميكانيزمات خاصة لتكوين الأشخاص المعوقين والفئات الخاصة، فهل تندرج فئة المطلقات ضمن الفئات الخاصة لما تعانيه من مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية؟

¹ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، 2025، ص 2. متاح على الموقع الإلكتروني للوزارة: <https://www.msncf.gov.dz>، تاريخ الزيارة: 2025/06/20 على الساعة: 20:30

² ج. ر عدد 85 الصادرة في 18 ديسمبر 2022.

³ ج. ر عدد 37 الصادرة في 4 يونيو 2023.

⁴ ج. ر عدد 11، الصادرة في 2 مارس 2008.

من خلال هذه المادة لا تندرج المرأة المطلقة ضمن مفهوم الفئات الخاصة، ولا تتمتع بأي معاملة تفضيلية تراعي وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، فقد سبق للقرار الوزاري رقم 24 مؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة بتحديد هذه الفئات في المعوقين المعترف بهم طبيا والشباب في حالة خطر أخلاقي معترف بهم بواسطة حكم قضائي أو شهادة من مسؤول مركز إعادة التربية. وتجدر الإشارة هنا إلى المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بالتكوين المهني لفائدة المرأة الماكثة بالبيت¹، حيث وضع ميكانيزمات وآليات تنظيمية تمكن هذه المرأة من الالتحاق بمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، وهذا التكوين موجه إلى كل النساء الماكثات في البيت سواء كانت المرأة متزوجة أو عازبة وبغض النظر عن مستواها التعليمي ووضعيته الاجتماعية، كما أن التكوين مجاني لا يشترط سوى الرغبة في التعلم وغير مقيد بعامل السن ويتوج بمنح المرأة شهادة تأهيلية تتيح لها فرصة مزاولة نشاط مهني ذاتي.

وبالتالي يمكن للمرأة المطلقة الماكثة بالبيت الاستفادة من هذا التكوين دون مقابل مالي، وهو ما يجعل هذا المنشور آلية فعالة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة ودمجها في الدورة الإنتاجية، خاصة وأنه يوجه برامج التكوين نحو مشاريع يمكن للمرأة المطلقة أن تمارسها من المنزل أو في إطار مشروع فردي صغير، كما أن هذا التكوين يفتح لها المجال للحصول على الإعانات والقروض من الأجهزة المختلفة السابق ذكرها والتي تشترط في الغالب شهادة تكوين تثبت القدرة على مزاولة النشاط.

ثالثا: دور السكن الاجتماعي للمطلقة في تمكينها اقتصاديا

السكن العمومي الإيجاري (الاجتماعي) هو صيغة سكنية تمولها خزينة الدولة بشكل كامل وهي موجهة للفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة والتي لا تمتلك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة، ويوفر السكن الاجتماعي للمرأة المطلقة التي لا تمتلك سكنا خاصا أو لم يوفر لها الزوج سكنا لممارسة الحضارة حياة مستقرة وبتكلفة منخفضة، كما يوفر عليها مصاريف استئجار منزل والتنقل الدائم وما يصادفه من صعوبات تتعلق بالنظرة المجتمعية لامرأة تقيم وحدها مع أطفالها وبهذا تتمكن من توجيه مصاريف الإيجار لتلبية متطلبات أسرته، كما يمكنها السكن المستقل من إطلاق مشروعها المصغر من المنزل لأنها لن تضطر لتغيير مكان إقامتها في كل مرة، ويلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري²، أن هذا السكن يمنح حسب مجموع النقاط التي تحصل عليها المطلقة طالبة السكن، والتي تأخذ بعين الاعتبار دخلها، فكلما قل تحصيلت على نقاط أكبر، وكذا

¹ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة التكوين والتعليم المهنيين: https://mfp.gov.dz/?page_id=41759 تاريخ الزيارة 2025/06/25 على الساعة: 10:00.

² ج. ر عدد 24، الصادرة في 11 مايو 2008.

ظروف السكن الذي تقيم فيه، ووضعيتها العائلية كمطلقة، كما تمنح لها نقاط أعلى إذا كانت حاضنة لأطفال يقيمون معها.

رابعاً: الصندوق الوطني للنفقة كضمان مالي للمرأة المطلقة

بعد الطلاق قد تجد المرأة المطلقة نفسها أمام صعوبات بالغة لتحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها والتي لا يمكن الاستغناء عنها لتلبية متطلباتها ومتطلبات أطفالها، لهذا استحدثت المشرع الجزائري صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015¹ والذي ألغى بموجب القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة²، وبعد هذا التعديل أصبح الصندوق تحت تسيير وزارة العدل بعدما كان تحت سلطة وزارة التضامن الوطني والأسرة، كما تم تقليص الجهات المشرفة على إجراءات تحصيل النفقة لتجنب الإجراءات المعقدة وتسهيل الحصول عليها، حيث يتولى هذا الصندوق دفع النفقة للمطلقات الحاضنات إذا تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها من أجل المحافظة على كرامتهن وصون حقوق أطفالهن، فيستفيد من هذا الصندوق الأطفال المحضونون يمثلهم المكلف بالحضانة، وأيضا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وذلك إذا امتنع المدين بالنفقة عن التنفيذ أو عجز عن ذلك أو لم يتم التعرف على مكان إقامته أو توقف عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي بالنفقة بعد الشروع فيه، حيث تحل الدولة محله وتدفع مبلغ النفقة ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي نظرا لما تملكه من سلطة وأدوات ضغط لإجباره على الوفاء، وبهذا من شأن هذا الصندوق أن يخلص المرأة المطلقة من التبعية المالية للغير ويمكنها من استئجار منزل وتوفير احتياجات أطفالها.

خامساً: دور المنحة الجزافية للتضامن في دعم المرأة المطلقة

يمكن للمرأة المطلقة الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن (A.F.S) التي تمنحها وكالة التنمية الاجتماعية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والمقدرة بـ 7.000 د.ج شهريا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 325-24 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها³ حيث تستفيد منها طبقا للمادة 2 من المرسوم المرأة رب العائلة البالغة من العمر أقل من 60 سنة والتي لا يتوفر لديها أي دخل مهما كانت طبيعته.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية للتمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

¹ ج. ر عدد 1، الصادرة في 7 يناير 2015.

² ج. ر عدد 10، الصادرة في 11 فبراير 2024.

³ ج. ر عدد 68، الصادرة في 9 أكتوبر 2024.

يعد التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة مدخلا أساسيا لتحقيق استقلالها المالي ومساعدتها على إعالة أسرته من خلال إدماجها في الحركة الإنتاجية، لهذا سعت الجزائر لإدماج مختلف هيئاتها ومؤسساتها لتحقيق هذا التمكين بشكل فعال، سواء من خلال البرامج التي تقودها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (الفرع الأول)، أو من خلال هيئات المجتمع المدني ممثلة في الجمعيات الخيرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

لقد أولت الجزائر أهمية بالغة لترقية وضعية المرأة وتعزيز ولوجها إلى الموارد والفرص الاقتصادية، وفي هذا الخصوص تلعب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دورا جوهريا باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة والنساء في وضعيات صعبة كالنساء المطلقات، وعلى تعزيز آليات التضامن الوطني المتعلقة بالتكفل بهذه الفئات في إطار مخطط عمل القطاع 2025-2029، حيث تعمل هذه الوزارة من خلال مصالحها المركزية والمحلية وعبر وكالة التنمية الاجتماعية على تقديم الدعم لهذه الفئة من خلال المرافقة والتحسيس والتكوين والتأهيل ثم التوجه نحو آليات الإدماج الاقتصادي، ويتجلى ذلك من خلال:

أولا: خلايا الإصغاء

هي بوابة أولى للانطلاق نحو التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة لأنها ترافقها من وضعية الهشاشة إلى حد جعلها فاعلا اقتصاديا في إطار مسار متكامل، فخلايا الإصغاء هي عبارة عن فضاءات موجودة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، تقوم بمهمة استقبال النساء في وضعيات اجتماعية معقدة كالمطلقات وتقدم لهن الإصغاء، الدعم النفسي، التقييم الاجتماعي، ثم توجهن نحو آليات الإدماج المتمثلة في التكوين المهني، التمويل ثم التشغيل، فالمرأة المطلقة تحتاج بعد الطلاق إلى مرافقتها حتى تستعيد ثقته بنفسها قبل البدء في أي مشروع اقتصادي، كما تحتاج إلى تحفيز حتى تلج عالم المقاولانية أو تتعلم حرفة تكسب منها دخلا¹.

ثانيا: الخلايا الجوارية للتضامن

هي عبارة عن دعم ميداني للنساء في وضعيات هشة كالمطلقات، وتتمثل في فرق ميدانية تابعة لوكالة التنمية الاجتماعية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تمارس عملها داخل الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية وكذا المناطق المعزولة من أجل التعرف على أوضاع الفئات الهشة عن قرب كفئة المطلقات، ومرافقتهن نحو الإدماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال توعيتهن بحقوقهن وإمكانيات التكوين

¹ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، مرجع سابق، ص 6.

المتاحة أمامهن، وآليات إنجاز المشاريع المصغرة، ومساعدتهن على التواصل مع الهيئات ذات الصلة من أجل تحسين ظروفهن الاقتصادية¹.

ثالثا: المجلس الوطني للمرأة والأسرة

هو جهاز استشاري لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006²، وتم تنصيبه بشكل رسمي بتاريخ 8 مارس 2007 تزامنا مع الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، مهمته إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم بشأن كل الأنشطة والأعمال التي تتعلق بالأسرة والمرأة، وبهذا فهو يعين القطاع على دراسة الظواهر الاجتماعية والمشاكل الأسرية ويساهم في اقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها، ويرافق جهود الوزارة المتعلقة بترقية المرأة والأسرة من خلال تعزيز آليات تكريس المبادئ الأساسية الواردة في الدستور الجزائري ومن بينها مبدأ المناصفة وولوج المرأة سوق العمل وترقية حقوقها وتمكينها الاقتصادي، كما يقوم باقتراح الآليات والسياسات الكفيلة بحماية الفئات الهشة وفي مقدمتها المرأة المطلقة، ويهدف إلى دعم مقارنة العمل التشاركي والميداني لأنه يضم ممثلين عن وزارات وهيئات وطنية مختلفة وأساتذة جامعيين وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور الجمعيات الخيرية في التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة

يشكل دعم النساء المطلقات ركيزة مهمة في جهود الجمعيات الخيرية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تمكين هذه الفئة من تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي، وهو ما يتضح من خلال المبادرات والبرامج المتنوعة التي تلعب فيها الجمعية دور الوسيط بين احتياجات المرأة المطلقة وبين الموارد المتاحة، بهدف تحسين جودة حياتها وتعزيز استقلاليتها المالية ويتم ذلك من خلال:

أولا: تقديم الدعم المالي والاجتماعي

تقدم الجمعيات الخيرية مساعدات مالية مباشرة لدعم المطلقات سواء في شكل منح دورية أو رواتب شهرية، أو في شكل معدات لمساعدتهن على الانطلاق في تجسيد مشاريعهن الخاصة كأدوات الخياطة، مستلزمات النشاطات الحرفية...، كما ترافق المرأة المطلقة للحصول على الدعم من أجهزة الدولة مثل: ANGEM، وتعمل بعض الجمعيات على مساعدة المرأة المطلقة على إطلاق مشروعها بمنحها قرضا دون فائدة وميسر الدفع.

¹ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، مرجع سابق، ص 7.

² ج. ر عدد 74 الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

ثانيا: تقديم دورات تكوينية لدمج المرأة المطلقة في سوق العمل

إن المساعدات المالية والعينية وإن كانت تساعد في رفع المستوى المعيشي للمرأة المطلقة إلا أنها لا تجعلها امرأة منتجة تعتمد على نفسها في تلبية احتياجاتها، لهذا تقوم الجمعيات الخيرية بالتنسيق مع هيكل الدولة وغرف الصناعة التقليدية والحرف وكذا مديريات التكوين والتعليم المهنيين، على تنظيم دورات تكوينية في تخصصات عديدة كالطبخ والمخبوزات، الحلاقة، صناعة الحلويات، صناعة مواد التجميل....، تنتهي باستفادة المرأة المطلقة من شهادة تأهيل تسمح لها بالحصول على فرص عمل منتجة أو الحصول على ترخيص للقيام بمشروعها الذاتي وبالتالي تحقيق استقلالها المالي، كما تنظم الجمعيات الخيرية دورات تكوينية متخصصة للنساء المطلقات حول تطوير الذات، مهارات النجاح، إدارة الضغط النفسي، مهارات التسويق....، وإضافة إلى ذلك تعمل الجمعيات الخيرية على دمج المرأة المطلقة في المحيط الاقتصادي من خلال المساهمة في تسويق منتجاتها عبر المعارض المحلية وكذا عن طريق التسويق الإلكتروني، والتنسيق لفتح قنوات لتوزيعها¹.

ثالثا: تقديم الدعم النفسي والقانوني

تحتاج المرأة بعد الطلاق إلى تعزيز ثققتها بنفسها حتى تتمكن من تحسين وضعيتها المعيشية وتندمج في الحياة الاجتماعية، لهذا تقوم الجمعيات الخيرية بالمرافقة النفسية للنساء المطلقات وتوفير فضاءات للأصغاء لهن، كما تقدم هذه الجمعيات برامج توعوية للمرأة المطلقة لتعريفها بحقوقها المالية التي خولها لها القانون من النفقة والسكن والمنح المالية، كما تعمل على مرافقتها في القيام بالاجراءات الإدارية والقضائية اللازمة لتحصيلها.

خاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول أن التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق استقرارها الأسري وتوفير حياة كريمة لأطفالها وحمايتهم من مسالك الهشاشة الاجتماعية، حيث تجد المرأة المطلقة نفسها بعد الطلاق غالبا دون مورد رزق، كما تصادفها صعوبات عديدة تعيق اندماجها الاجتماعي وأداءها لوظائفها الأسرية، لهذا السبب عمل المشرع الجزائري على الاهتمام بهذه الفئة وأقر مجموعة من الآليات لدعمها ومرافقتها وتمكينها اقتصاديا، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

¹ شيماء معوض معوض عبد السميع، دور الجمعيات الأهلية في التمكين الاقتصادي للمرأة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد 18، عدد 18، جامعة الفيوم، يناير 2020، ص592.

- التمكين الاقتصادي هو مسار طويل المدى تتغير من خلاله وضعية المرأة المطلقة من وضعية سلبية تعتمد فيها على الغير إلى امرأة فاعلة اقتصاديا لها مواردها الخاصة التي تساعد في استقرار الأسرة بطريقة مستدامة.

- أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق المالية للمرأة المطلقة من خلال قانون الأسرة لتخفيف أعباء المعيشة عليها ولضمان كرامتها واستقرارها، بحيث تستفيد منها مباشرة بصفتها مطلقة أو بشكل غير مباشر بصفتها حاضنة للأطفال، لكن هذه الحقوق غير كافية لتمكينها اقتصاديا.

- يمكن للمرأة المطلقة الاستفادة من برامج دعم المقاولاتية وتمويل المشاريع الصغيرة، لكن هذه البرامج لا توفر لها معاملة خاصة تعكس خصوصية وضعيتها الهشة وتدعم تمكينها الاقتصادي.

- يمكن للمرأة المطلقة الاستفادة من برامج التكوين المهني حتى تعزز قدرتها على الاندماج في المحيط المهني، وحتى تتمكن من الحصول على الإعانات والقروض من الأجهزة المختلفة لكونها تشتت في الغالب شهادة التكوين.

- تلعب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دورا مهما في تنفيذ البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة كالنساء المطلقات من خلال المرافقة والتحسيس والتكوين ثم التوجه نحو الإدماج الاقتصادي.

- تلعب الجمعيات الخيرية دورا مكملًا للجهات الرسمية في إدماج المرأة المطلقة وتمكينها اقتصاديا سواء من خلال الدعم المالي والاجتماعي، تقديم الدورات التكوينية، وكذا تقديم الدعم النفسي والقانوني.

انطلاقا مما تقدم يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- يتعين وضع سياسات تكفل المراقبة المستمرة لتنفيذ برامج التمكين الاقتصادي للمرأة المطلقة التي كرسها المشرع الجزائري، وتتولى تقييمها وتقدير مدى فعاليتها.

- يتعين أن تعمل أجهزة دعم المشاريع الصغيرة على تسهيل إجراءات حصول المرأة المطلقة على التمويل اللازم لتجسيد مشروعاتها، من خلال تسهيل شروط منح التمويل وكذا طريقة سداد القروض.

- ضرورة رفع وعي المرأة المطلقة بحقوقها المالية المكرسة قانونا وبرامج الدعم الاقتصادي المتاحة أمامها، وذلك حتى تتمكن من المطالبة بها ولا تتنازل عنها بسبب جهلها أو نتيجة الضغوط الاجتماعية.

- يتعين إتباع برامج التكوين المهني للمرأة المطلقة بالمرافقة الميدانية لمساعدتها في الحصول على التمويل وتجسيد مشروعاتها.

- لابد من التنسيق بين القطاعات المختلفة المشاركة في مسار التمكين الاقتصادي (وزارة التضامن الوطني، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العمل والتشغيل، جمعيات المجتمع المدني...)، بهدف تجسيد برامج متكاملة وشاملة تدعم تمكين المرأة المطلقة اقتصاديا وتضمن انتقالها بين مراحل هذا التمكين بكل مرونة.

- ضرورة تقديم الدعم المالي والتقني للجمعيات الخيرية التي تعنى بالنساء المطلقات باعتبارها شريك أساسي في عملية تمكينهن اقتصادياً، حتى توسع أنشطتها وبرامج التكوين التي تقدمها، وتقدم بالتالي مرافقة فعالة تراعي خصوصية هذه الفئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج. ر عدد 11، الصادرة في 2 مارس 2008.
- القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج. ر عدد 10، الصادرة في 11 فبراير 2024.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج. ر عدد 54، الصادرة في 10 سبتمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 04-01 المؤرخ في 3 يناير 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج. ر عدد 3، الصادرة في 11 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج. ر عدد 3، الصادرة في 11 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج. ر عدد 6، الصادرة في 25 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج. ر عدد 24، الصادرة في 11 مايو 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج. ر عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للتأمين عن البطالة، ج. ر عدد 6، الصادرة في 20 جانفي 2022.

- المرسوم التنفيذي 23-196 بتاريخ 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج. ر عدد 37 الصادرة في 4 يونيو 2023.

المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها، ج. ر عدد 68، الصادرة في 9 أكتوبر 2024.

2. المعاجم:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

3. الكتب:

- أسماء محمد مهدي قائد، التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا: دراسة تطبيقية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا 2021.

- المجلس القومي للمرأة، تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك 1981-2004، (ط2)، القاهرة 2005.

- حذيفة تقي الدين الخطيب، التمكين أسسه وأساليبه (دراسة بلاغية تطبيقية)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ودار الكتب الوطنية، أبو ظبي، 2009.

- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، (ط1)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

4. المقالات العلمية:

- أحمد عبد الصبور الدلجاوي، التمكين الاقتصادي للمرأة الإماراتية: الواقع واستشراف المستقبل مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17، عدد 1، الإمارات، 2020.

- ذيب محمد الرواد وتهاني رزق علي بدير، الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالأمن النفسي لدى المطلقات في كفر قاسم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد 1، عدد 2، المركز القومي للبحوث غزة، 2017.

- زهرة زياني وفاطمة بودية، التمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر في ظل أهداف التنمية المستدامة، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، مجلد 5، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2023.

- سفيان أحططاش وصونية براهيمية، التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال النشاط المقاولاتي مجلة الفكر المتوسطي، مجلد 12، عدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024.

- شهيناز كشرود وعمر مرزوقي، التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، جامعة تامنغست

- شيماء معوض معوض عبد السميع، دور الجمعيات الأهلية في التمكين الاقتصادي للمرأة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد 18، عدد 18، جامعة الفيوم، يناير 2020.

5. أعمال المؤتمرات:

- إجلال إسماعيل حمدي، إعادة هيكلة الرأسمالية: تمكين أم تهيش للمرأة المصرية؟ دراسة حالة لعينة من المستفيدات من الصندوق الاجتماعي للتنمية، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة، كلية البنات، جامعة عين شمس، 3-4 مارس 2002، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، مصر، 2003.

6. المواقع الإلكترونية:

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، 2025.
<https://www.msnfcf.gov.dz>

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين: https://mfp.gov.dz/?page_id=41759

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Yaoma Tertibi, Gleydis Harwida, Evita Novilia, & Hana Athia Akhzalini, The Effect of Divorce Law Implementation and Access to Economic Resources on Women's Economic Independence in Blitar Regency, International Journal of Integrative Sciences, volume 3, issue 12, 2024.

-Thomas Leopold, Gender Differences in the Consequences of Divorce: A Study of Multiple Outcomes, Demography, volume 55, issue 3, 2018, p770.